الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

بشأن ضوابط تشكيل وشروط وإجراءات الترشح

لرئاسة وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية من غير ممثلى بورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط هيكل ملكية الشركة التى تباشر نشاطى الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية وضوابط تشكيل مجالس إدارة الشركات التى تباشر نشاطى الإيداع والقيد المركزى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وشروط وإجراءات الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١ بألا يقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عن (٢٥٪) أو عضوتين على الأقل ؛

وعلى توصية الجمعية العامة لشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المنعقدة بتاريخ ٤/٧/ ٢٠٢١ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢١ ؛

قـــــرر :

أولا - ضوابط تشكيل مجلس إدارة الشركة

(المـادة الأولـى)

تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية عند تشكيل مجلس إدارتها بالضوابط الآتية :

١ – يتكون عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة من أحد عشر عضوًا غالبيتهم من ذوى الخبرة ومن غير التنفيذيين ، على أن يتضمن التشكيل عضوين على الأقل من المستقلين .

ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل التعريف الوارد له بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .

٢ – تكون دورة مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات .

٣ – لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أن يكونوا أعضاء بالمجلس لأكثر من ثلاث دورات متصلة أو منفصلة .

٤ – يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى للشركة ، على أن يسرى البند (١–١–٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .

٥ – لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر نشاط الإيداع والقيد المركزى فى ذات الوقت .

٦ – يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٧ – يجب أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصرًا نسائيًا على الأقل .

ثانياً - شروط وإجراءات الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة

(المادة الثانية)

يُعاد العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية من غير ممثلى بورصات الأوراق المالية، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يجب أن يتوافر فى الشخص الطبيعى المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة وممثلى بورصات الأوراق المالية بالشركة الشروط الآتية :

١ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .

٢ – أن يتوافر فيه الجدارة والصلاحية الفنية والصفات القيادية اللازم توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة .

٣ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال أو حكم بإشهار الإفلاس خلال الخمس سنوات السابقة، وذلك مالم يكن قد رد إليه اعتباره[١] .

٤ – ألا تكون الهيئة قد أصدرت أثناء عضويته بمجلس إدارة الشركة أكثر من تدبير فى شأن الشركة – باستثناء التنبيه – وكان ذلك بسبب إخلاله بواجباته أو مسئولياته كعضو مجلس إدارة ، ويمتنع عليه عضوية مجلس إدارة الشركة للدورتين التاليتين لصدور هذه التدابير .

وفى جميع الأحوال ، على الشركة اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لاستبعاد عضو مجلس إدارة الشركة حال تحقق أى من الحالات الواردة فى البندين السابقين .

(المادة الرابعة)

يجب ألا تقل خبرة المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن سبع سنوات فى مجال سوق رأس المال أو فى إحدى المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية أو الفنية أو تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بأنشطة وأعمال الشركة ، على ألا تقل خبرة المرشح من ذوى الخبرة ممن يحق له تولى منصب رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب لها عن عشر سنوات فى أى من المجالات المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة من ممثلى مجموعة الأعضاء المساهمين فيها ، رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة الشركات العاملة فى مجال الوساطة فى الأوراق المالية أو أمناء الحفظ ، وإذا كان أمين الحفظ من البنوك فيجب أن يكون المرشح هو المسئول عن نشاط أمناء الحفظ لديها .

---

(١) يقصد بالجرائم الجسيمة فى تطبيق أحكام هذا القرار، الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة التى لا يقل حدها الأقصى عن خمسمائة ألف جنيه فى أى من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة عضو الإيداع المركزى والشركات التابعة لها أو الشركات أعضاء الإيداع المركزى الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الشخص الطبيعى أو الاعتبارى التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

(المادة السادسة)

تتولى لجنة يشكلها رئيس الهيئة بقرار منه فحص ودراسة طلبات الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة .

وتقوم اللجنة بفحص أسماء وقوائم المرشحين والتأكد من استيفاء الشروط المتطلبة فى شأنهم، ومخاطبة الشركة لاستيفاء المستندات المتعلقة بالمرشحين فى ضوء الشروط والمعايير المقررة فى هذا الشأن .

(المادة السابعة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وتعد تقريرًا مسببًا بالموقف النهائى يتضمن النتائج والتوصيات المقترحة وما تم الوقوف عليه من مدى توافر الشروط المتطلبة قانونًا فى كل مرشح من المرشحين وأسباب استبعاد من يتخلف فى شأنه أحد شروط الترشح ، ويرفع التقرير إلى رئيس الهيئة لاعتماده تمهيدًا لعرضه على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليه .

(المادة الثامنة)

لذوى الشأن التظلم من قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالموافقة على أسماء وقوائم الترشح ونتيجة انتخابات مجلس إدارة الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار وذلك أمام لجنة التظلمات بالهيئة وفقًا لأحكام المادة (٥٣) من قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .

وتتولى لجنة التظلمات البت فى التظلم خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم، ويكون قرارها نهائيًا ونافذًا، ويتم إخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ صدوره .

(المادة التاسعة)

تعد لجنة فحص طلبات الترشح المشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار قوائم بالأسماء النهائية للمرشحين خلال يومى العمل التاليين لتاريخ صدور قرار لجنة التظلمات –حال وجوده– أو من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم بحسب الأحوال .

(المادة العاشرة)

يشترط لصحة التصويت بقائمة المرشحين لممثلى مجموعات الأعضاء المساهمين بالشركة، أن يتم اختيار عضوين من شركات الوساطة وعضوين من الجهات التى تزاول نشاط أمناء الحفظ .

(المادة الحادية عشرة)

على الشركة توفيق أوضاعها فيما يتعلق بنسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارتها وفقًا لما هو منصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثانية عشرة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ والمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د / محمد عمران